

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الأحد ٧ ذى الحجة سنة ١٤٤٧
الموافق (٢٤ مايو سنة ٢٠٢٦)

العدد ١١٤
(تابع)



وزارة المالية

قرار رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠

لسنة ٢٠٢١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها،

النص الآتى :

"مع مراعاة عدم تكرار ما تم تقديمه إلكترونياً ، يجب أن يرفق بالبيان الجمركى

المقدم عن البضائع الواردة المستندات الآتية :

(أ) نسخة من بوليصة الشحن باستثناء التخليص المسبق إلكترونياً أو يدوياً .

(ب) إذن التسليم في حالة بوليصة الشحن الواردة "لأمر" (To Order) .

(ج) تقديم إقرار في حالة بوليصة الشحن "الاسمية" وفقاً للنموذج الذي يصدر به

قرار من رئيس المصلحة يتعهد فيه المستورد أو وكيله بالالتزام بسداد كافة المستحقات

للجهات المعنية ذات الصلة بالتعامل على مشمول بوليصة الشحن وتقديم إذن

التسليم أو ما يعادله إلكترونياً من تأكيد صادر من الناقل أو وكيله الملاحي قبل

الإفراج النهائى .

(د) الفاتورة التجارية التفصيلية، وتغني عن كشف العبوة في حالة اشتغالها على بيانات العبوة التفصيلية للبضائع الواردة .

(هـ) مستند إثبات المنشأ في حالة المطالبة بتطبيق إعفاء أو تفضيل جمركي وأيئة حالات أخرى وفقاً لللائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٤/٥/٢٠٢٦

وزير المالية

أحمد كجوك



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٥٩ - ٢٠٢٦/٦/١١ - ٢٠٢٥/ ٢٦١٤٢

